احده للرده على مستحقه فان كان من العلما الموثوق بفتاويهم
واديانهم لم يجز له اخذه لان ذلك يسقط الثقه بقوله وفتياه
فيكون اخذه مضيعا للانتفاع بتعليمه والاعتماد على فتياه ومفسدة
ذلك تزيد على مصلحة دفع ذلك الى مستحقه لان احيا الشرع من
معظم ولا سيما في هذا الزمان فان لم يكن من اوليك فان كان عالما
بمصارفه جاز له اخذه بنية صرفه في مصارفه وان كان جاهلا
بالمصارف فاخذه بنية ان يسال عنها العلما الموثوق بفتياهم فا
ذا اخبروه بمصارفه صرفه فيها اجر على ذلك وكان له اجر اعانة
اخيه المسلم على ايصال حقه اليه والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان فاما ما يوخذ من الناس بغير
حق فعلى الامر اثم كل من ظلمه واما مباشر اخذ الظلم فان كان
مختارا لزمه الضمان والاثام وان كان مكرها فلله حالان احدهما
ان يوجد الاكراه المعتبر بالتهديد باللسان وفي وجوب الضمان
على المكره وجهان فانه اتلف مالا معصوما لانفاذ نفسه فصار
كالمضطر اذا اتلف طعاما ما لحفظ نفسه الحال الثاني ان يكره بلسان
الحال وهو ان يعلم من عادة السلطان اذا خولف ان يسطو بمن
خالفه سطوة تكون مثلها اكراها ففي الحاق ذلك بالاكراه با
للسان مذهبان لان الخوف حاصل في الاكراه بلسان الحال كحصول
خوف الاكراه بلسان المقال والاوجه الحاقه بالاكراه لانها
حال اضطرار ولا يباح بالاكراه قتل ولا لواط ولان يا ويجب

على المكره

على المكره اذا عجز عن الدفع الصبر الى الممات وكذلك كفر الجنان
ولا يباح كفر اللسان بالاكراه مع طمانينة القلب بالايمان
ولا يجب التلفظ بالكفر وله ان يصبر الى الممات لما في ذلك من اعزاز
الدين واجلال رب العالمين الذي اكمل انواع الصلاح علا فاكمل
الميثاق ويجوز التغرير بالنفوس في اعزاز الدين ونصرته لما في
ذلك من تعظيم الرب سبحانه بل يجب التغرير بالنفوس والاعضاء في كل
قتال واجب لتحصيل مصالحه وكذلك التغرير بالنفوس في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند ائمة الجور لما فيه من اعزاز الدين
ونصرة رب العالمين وقد جعله صلعم افضل الجهاد فقال صلعم
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لان تغريره بنفسه
وبذله لها انهى من تغرير المجاهدين فان المجاهد يرجو ان يسلم وينتصر
خلاف الامر والناهي للسلطان الجائر فان علم من دون ما له القتال
الله بضرر من غير حصول شي من المصالح التي شرع لها القتال حرم المقام
ووجب الانهزام لانه غرر بنفسه واعضائه من غير حصول
مصلحة والمفسدة المجردة عن المصلحة محرمة ولا سيما مفسدة
فوات النفوس والاعضا **فايده** لا يوضع الايدي على مال
معصوم الا لضرورة خاصة او حاجة عامة كوضع الحاكم
يده على اموال الاطفال والمجانين والغايب وجميع الامانات
الشرعيه وكوضع الملتقط يده على اللقطة والظافر بجنس حقه
مال غريمه والمضطر على ما يدفع ضرورته ولا يتصرف في مال معصوم
الا باذن ربه ويستثنى اموال الاطفال والمجانين وما يخشى ضياعه

Copyright © King Saud University